طرق التخلص من الكسب المالي المحرم- "دراسة شرعية"

د. رشيد إدريس رشيد عودة*

سلم البحث في ١٤٤١/٤/٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/٥/٣هـ

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث طرق التخلص من الكسب المحرم " دراسة شرعية"، ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الكسب المالي المحرم، ومصادره، وتوضيح أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالكسب المالي المحرم وأهم طرق التخلص منه. استخدم الباحث المنهج الاستقرائي مع الوصف والتحليل. وخرج البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها: ضرورة العمل على نشر الوعي في المجتمع الإسلامي بمفهوم الكسب الحرام ومصادره حتى يعمل أفراد هذا المجتمع على الابتعاد عن هذه المصادر.

Abstract:

This research deals with ways to get rid of the forbidden gain "a legal study", and this research aims to clarify the concept of forbidden financial gain and its sources, and to clarify the provisions of Islamic Sharia related to the forbidden financial gain and the most important ways to get rid of it. The researcher used the inductive method with description and analysis. The research came out with a set of findings and recommendations, the most important of which are: the necessity of spreading awareness in the Islamic community about the concept of forbidden gain and its sources so that members of this society work to get away from these sources.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً كثيراً مباركاً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد: يعتبر المال عصب الحياة، لا يستطيع الإنسان أن يحيا بدونه، فهو أحد المقومات الرئيسية التي يعتمد عليها الإنسان في تسيير أمور حياته، ولا يستطيع أي إنسان أن يحقق أهدافه- غالباً- من دون أن يمتلك مورداً مهماً من الموارد وهو المورد المالي، وكذلك لا تستطيع الدولة تحقيق أهدافها دون امتلاك المال، ولهذا نجد أن كل الناس يسعون للحصول على المال وجمعه، ولا ينتهون عن ذلك أبداً مهما زاد حجم المال الذي يمتلكونه، وهذا يعتبر

* المحاضر بالكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، غزة، فلسطين.

شيء طبيعي لأن الإنسان مفطور على حب المال وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[1]، وأشار رسول الله ﷺ إلى ذلك بقوله: "لو كان لابن آدم واديانَ من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"[2]. ولا يعتبر جمع المال مما يعيب الإنسان، ولكن العيب والخلل في أن يعمل الإنسان على جمع المال وكسبه بأي طريقة بغض النظر عن مدى مشروعيتها، أو دون أخذ الوازع الديني بعين الاعتبار، فمن الواجب على الإنسان أن يراعي في كسبه للمال الطريق الحلال، وأن يتجنب الحرام أو المشبوه.

ويأتي هذا البحث في إطار دراسة الكسب المالي المحرم، وتسليط الضوء على أنواعه ومصادره وطرق التخلص منه في ضوء الشريعة الإسلامية الحنيفة، لعله يحقق الفائدة المرجوة للأفراد المهتمين.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى الأمور التالية:

١- بيان حكم الشريعة الإسلامية في الكسب المالي المحرم.

٢- أن قضية الكسب المالي المحرم تعد قضية جوهرية في حياة المسلم لما لها من عواقب خطيرة في الدنيا والآخرة.

٣- تسليط الضوء على أهم أقسام المال المحرم.

٤- توضيح الآليات والطرق التي يمكن من خلالها التخلص من الكسب المالي المحرم.

أهداف البحث:

١- التعرف على معنى الكسب المالي، ومعنى الكسب المالي المحرم.

٢- التعرف على مصادر كسب المال المحرم.

٣- التعرف على أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالكسب المالي المحرم.

٤- التعرف على الطرق اللازمة للتخلص من الكسب المالي المحرم من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، مع الوصف والتحليل، ودراسة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بموضوع الكسب المالي المحرم والتخلص منه، ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع، مع التطرق إلى آراء الفقهاء في الطرق التي من الممكن اتباعها في التخلص من الكسب المالي المحرم.

شرح مفردات العنوان:

هناك العديد من المصطلحات التي سوف يتم التطرق لها خلال البحث، وحتى تكون المصطلحات واضحة ومفهومها واضح؛ أوردت هذا التمهيد الذي يعرف كافة هذه المصطلحات وهي كما يلي:

تعريف كلمة الكسب:

بين ابن منظور تعريف الكسب في لسان العرب فقال: " الكسب: طلب الرزق، وأصله الجمع، كسب يكسب كسباً وتكسب واكتسب. قال سيبويه: كسب: أصاب واكتسب: تصرف واجتهد".[٣]

تعريف الحرام:

تعريف الحرام لغة: الحرام هو عكس الحلال، وهو المنع.[٤]

تعريف الحرام اصطلاحاً: هو ما يذم فاعله شرعاً، ولو قولاً أو فعلاً قلبياً[٥]. كما يمكن أن يعرف الحرام بأنه: "وصف شرعي يلحق القول أو الفعل الذي نهى الشرع عنه نهياً جازماً، بواسطة النصوص الصريحة في القرآن أو السنة الصحيحة، ولم توجد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة[٦].

تعريف المال:

تعريف المال لغةً: المال في الأصل هو ما يتم امتلاكه من الذهب والفضة، وبعدها أصبح المال يطلق على كل ما يتم امتلاكه من الأعيان على اختلافها سواء كانت ذهباً أم فضة، أم حيواناً، أم جماداً، أو أي شيء من الممكن أن يستفيد منه الإنسان[٧].

تعريف المال اصطلاحا: عرف الحنفية المال الحرام بأنه: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[٨].

تعريف المال الحرام:

يعرف المال الحرام بالعديد من التعاريف نسردها فيما يلي:

– هو كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه[٩].

– كما عرفه الدكتور محمد الأشقر بأنه: ما لا يحل لمن هو بيده الانتفاع به[١٠].

– ويعرف أيضاً بأنه: ما كان مكتسباً، من الأعيان والمنافع بطريق غير مشروع[١١].

تعريف الكسب الحرام:

يعرف الكسب الحرام من خلال معنيين رئيسين هما كما يلي:

المعنى الأول: الطرق غير المشروعة للحصول على المال، مثل: السرقة، والرشوة،

والربا، وما شابهها من الطرق المحرمة التي تعتبر عملية سلوكها محرمة حتى وإن لم يحصل الشخص منها على أي نوع من المال.

المعنى الثاني: المال المأخوذ عن طريق الحرام، وأمثلتها كثيرة منها: مال السرقة، ومال البغي، ومال الربا وغيرها من الأموال[١٢].

ويرى الباحث: أنه من خلال عرض تعريفات متعددة للمال الحرام يظهر أنه مصطلح يتلاقى أو يترادف مع مصطلح الكسب الحرام، وأن الكسب الحرام يمكن اعتباره جزءاً أو نوعاً من أنواع المال الحرام.

الفصل الأول
الكسب المالي المحرم: تقسيماته وحكمه
المبحث الأول: تقسيمات الكسب المالي المحرم

هناك العديد من الأنواع والتقسيمات التي يقع ضمنها مفهوم الكسب المالي المحرم، وسوف نتطرق فيما يلي إلى بعض هذه التقسيمات التي تناسب الموضوع وهي حسب: سببه، وكذلك حسب كونه حراماً بشكل مطلق، أم أن فيه جزءٌ محرم، وجزءٌ آخر تم اكتسابه بشكل من الحلال، والتفصيل كما يلي:

أولاً: تقسيم أسبابه؛ وينقسم إلى قسمين هما:

١- **الحرام لذاته:** وهو عبارة عن ما حرمه الشرع على كل مسلم، سواء من خلال تناوله أو الانتفاع به وذلك لصفته، ومن أمثلة ذلك: الخنزير، الميتة، الدم، والخمر لما فيه من إذهاب للعقل، وهذه كلها حرام في كافة الأحوال، سواء أخذها المسلم لسبب أو بدون سبب، ولم يكتفي الإسلام بتحريم حيازتها فقط، وإنما امتدت الحرمانية لتشمل التعامل معها سواء في البيع أو الشراء، وغيرها من المعاملات التي من الممكن أن يقوم بها الإنسان[١٣]، وقد وردت العديد من الآيات في كتاب الله عز وجل تدل على تحريم الخمر، والميتة، ولحم الخنزير ومن ذلك قول الله تعالى في سورة المائدة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[١٤]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٥].

٢- **الحرام لسببه أو لغيره:** وهو ما كان مشروعاً في أصله ولكنه أصبح حراماً لما طرأ عليه، ومن أمثلته: المال المسروق، فالمال مباح في أصله ولكن بسبب طريقة كسبه أصبح محرماً الانتفاع به[١٦]، وهذا ينقسم إلى نوعين هما:

– ما يكون برضا مالكه عوضاً عن شيء محرم، أو عوضاً عن عمل محرم، أو

عوضاً في عقد منهي عنه لذاته.

– ما يكون بغير رضا مالكه كالقهر أو الغصب وغير ذلك من أساليب الإجبار[١٧].

أما فيما يتعلق بتقسيم الكسب المالي المحرم إن كان حراماً بشكل مطلق، أو فيه جزءٌ محرم، ففيه قسمان هما ما يلي:

أولاً: الكسب الحرام المطلق، وهو ما ليس فيه كسب مباح بشكل نهائي، سواء أكان حرام لذاته أم لسببه، أم كان برضا مالكه أو بغير رضاه.

ثانياً: الكسب الذي فيه حرام وحلال، أي أنه كسب مختلط، وهنا قد يكون الحرام غالباً للحلال، وقد يكون الحلال غالباً للحرام، وقد يستويان[١٨].

المبحث الثاني: طرق كسب المال المحرم وأحكامها

شرع الإسلام للإنسان المسلم العديد من الطرق التي يمكن من خلالها كسب ماله، وهذه الطرق مشروعة لا غبار عليها كما حددتها الشريعة الإسلامية، ولكن هناك العديد من الطرق التي من الممكن أن يستخدمها الإنسان في كسب ماله وتوقعه في الحرام، وفيما يلي سوف نستعرض بعضاً من الطرق التي يستخدمها الإنسان في كسب المال والتي تعتبر طرقاً محرمة في ديننا الحنيف، مع بيان الحكم الشرعي لكل طريقة من الطرق كما يلي:

١–**الغصب:** ويكون بالاستيلاء على مال بغير حق على سبيل المجاهرة والمغالبة[١٩]، وهو شبيه بالسرقة ولكن الفرق بينهم هو في طريقة الأخذ، فالغصب يحدث بشكل علني، كما أنه يقع على علم من حدث ضده، ولكن من غير رضاه عنه، أما السرقة فإنها تحدث بشكل سري ودون علم من كانت السرقة قد استهدفته، وهذا وجه الفرق بين الغصب والسرقة[٢٠].

وقد جاء حكمه بالتحريم في الإسلام ودلت على حكمه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، كما أن هناك إجماعاً من العلماء على حرمة الغصب، ومن الآيات التي ذكرت في هذا المجال قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢١]، كما أن الرسول ﷺ قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[٢٢]، ومما لا شك فيه أن من أكثر الأشياء باطلاً الغصب، ولهذا فالواجب على الغاصب أن يرد المغصوب إلى صاحبه ولا يحل له مهما كان ذلك، ومن ذلك قول الرسول ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"[٢٣].

ومن هذا نجد أن الغصب من الوسائل غير المشروعة لكسب المال، كما أن المال المكتسب من خلاله هو مال محرم، تقع على مالكه العقوبة الربانية، ولا يحل له الانتفاع به.

٢-**السرقة:** هو أخذ مال محرز مملوك للغير خُفْيةً، من غير أن يكون الآخذ مؤتمناً على المال الذي أخذه[٢٤].

يعتبر المال من العناصر المهمة لسير الحياة بالشكل الأمثل بالنسبة للفرد والمجتمع على حد سواء، فمن دون المال لا يستطيع الفرد أو المجتمع تحقيق الأهداف التي يسعى إليها فهو عصب الحياة، ولذا دعا الإسلام للمحافظة على المال وعدم الإسراف فيه في غير أوجه الحق ودعا أيضاً إلى اكتسابه بالشكل الذي لا يتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف،

وقد وضع الإسلام عقوبة للسارق في الدنيا والآخرة لتكون رادعاً له، وعبرةً لمن يفكر من الناس أن يسلك طريقه في كسب المال، فالإسلام بهذه العقوبة التي فرضها على السارق يعالج المشكلة علاجاً يكون فيه ردع لمن يفكر بالإقدام على السرقة. والآيات القرآنية الكريمة جاءت موضحةً لهذه العقوبة التي تفرض على السارق ومنها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم﴾[٢٥]، كما أن رسول الله ﷺ بين عقوبة السرقة فقال: " لعن الله السارقَ، يسرقَ البيضَة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"[٢٦]، ولهذا فإن الإسلام وضع هذه العقوبة على السارق حفاظاً على أمن المجتمع، وحفظاً لممتلكات أفراده، ولولا أنها جريمة كبيرة لما وضع الإسلام لها عقوبة قطع اليد، وبناءً على ذلك اعتبرت السرقة كسباً مالياً محرماً.

٣-**الغش:** الغش في اللغة هو: نقيض النصح، يقال: غش صاحبه: إذا زين له غير المصلحة وأظهر له غير ما أضمر[٢٧].

ومن التعريف السابق نجد أن الغش له صور عديدة في واقعنا المعاصر؛ منها إخفاء عيوب السلع عند بيعها، ووضع صفات في السلعة غير صفاتها الحقيقية، والتعامل مع العملات المزورة والاتجار بها أيضاً يعتبر من الغش، كما أن القول بأن هذه سلعة "أصلية" مع العلم بأنها غير "أصلية" يعتبر غشاً، وكلها صور من الغش تحدث في واقعنا.

والغش حرام بإجماع الفقهاء لكونه يدخل ضمن أكل الأموال بالباطل[٢٨]، وقد

دلت على ذلك العديد من الآيات القرآنية الكريمة، ولهذا يعتبر المال الذي يتم كسبه عن طريق الغش مالاً محرماً، ومكتسباً بطريقة محرمة، ويجب على ممتلكه رده كي يبرأ ذمته، وعلى ولي أمر المسلمين العمل على زجره وردعه وعقابه.

٤- **الرشوة:** وهي عبارة عن ما يعطيه الشخص لحاكم أوغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد[٢٩]، ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل[٣٠] وقد حذرت الشريعة الإسلامية الإنسان المسلم أن يسلك طريق الرشوة لما لها من آثار سلبية عديدة على الفرد والمجتمع المسلم؛ ففيها مساندة للظالم على ظلمه، وإبعاد الحق عن صاحبه، ونشر روح النفعية بين الأفراد، وتأخير أصحاب الحقوق عن حقوقهم وتقديم من لا حق له، ولهذا نجد أن الإسلام العظيم حذر من الرشوة وحرمها، فقد جاء القرآن الكريم بآيات عديدة تدل على تحريم الرشوة منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣١]، وكذلك قول الله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣٢] وقد فسر عبد الله بن عباس م معنى السحت بالرشوة[٣٣]، كما جاء تحريم الرشوة واضحاً ومحدداً في السنة النبوية الشريفة فقد قال عبد الله بن عمرو ﷺ: "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي"[٣٤].

ولهذا اعتبرت الرشوة حراماً لا يجوز التعامل بها، والمال الذي يكتسبه عن طريقها أي شخص هو مال حرام لا يحل للشخص الانتفاع به والواجب عليه هو إرجاعه لصاحبه أو التصدق به كي يتحلل من المال الحرام.

٥- **الاحتكار:** يعرف الاحتكار على أنه شراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء لمدة اختلف في تقديرها[٣٥]، كما يعرف بأنه: شراء السلع والبضائع وتخزينها ومنعها عن أيدي الناس حتى تقل أو تختفي، ويرتفع ثمنها فيتحقق للتاجر ربح إضافي زائد على الربح المعتاد[٣٦].

وقد حرم الإسلام الاحتكار لما له من ضرر على الفرد المسلم وذلك لأن هناك فرقاً واضحاً بين الثمن والسلعة، فهناك قاعدة شرعية تقوم عليها كافة المعاملات في الإسلام وهي لا ضرر ولا ضرار، وإذا كان الشيء يحقق أي ضرر للفرد أو للتاجر فهو محرم في الإسلام[٣٧].

كما حرمه منعاً لوقوع الأزمات أو استغلال حاجات الناس، وكسب الأموال

بشكل فيه نوع من المغالاة والفحش بعيداً عن النظر إلى مصالح أفراد المجتمع. ولذا نرى أن الإسلام حث على نشر روح المنافسة بين التجار، والاعتماد على مبدأ العرض والطلب على السلع بشكل طبيعي.

وبالتطرق إلى الأدلة على تحريم الاحتكار في الإسلام لا نجد في القرآن الكريم نصاً واضحاً على تحريم الاحتكار، ولكن جاء تحريم الاحتكار في نصوص واضحة في السنة النبوية، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال:"لا يحتكر إلا خاطئ"[٣٨]، وقال ﷺ أيضاً: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[٣٩].

والاحتكار لا يختص بحبس الطعام فقط؛ بل يتجاوزه ليشمل كل ما في حبسه ضرر للمسلمين، وقد عالج الإسلام الاحتكار من خلال العمل على التسعير على التجار وإلزامهم بأسعار محددة[٤٠].

وبما أن الاحتكار محرم في الإسلام فإن الأموال التي سوف يحصل عليها المحتكر نتيجة لاحتكاره السلع والبضائع تدخل ضمن المال المكتسب الحرام.

٦-**الربا:** ويعرف الربا بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد أو مع تأخير في الدين أو أحدهما[٤١] .

وهناك نوعان من الربا هما: ربا النسيئة، وربا الفضل، فالمقصود بربا الفضل: هو بيع الأشياء بمثلها مع الزيادة مثل : ذهب بذهب مع الزيادة، أو دولار بدولارين وهكذا، أما ربا النسيئة فمثالها ما يحصل في أيامنا هذه من البنوك عندما تعطي القروض للمقترضين وتحصل على المبلغ المقترض بشكل كامل مع الزيادة عليه من خلال الفوائد التي تدفع فوق المبلغ المسدد والذي أخذ في السابق كقرض.

ولقد حرم الإسلام الربا بجميع أنواعه، وجاء ذلك واضحاً في الآيات التي ذكرت تحريم الربا منها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٤٢]، كذلك قول الله سبحانه وتعالَى فيَ النهي عن الربَا: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٤٣]، وكذلك قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٤٤]، كما جاء تحريم الربا في السنة النبوية حيث قال رسول الله ﷺ: "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية"[٤٥]، وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ:" لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم

سواء"[٤٦]، كما أن النبي ﷺ قال: "الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير رباً إلا هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمر رباً هاءَ وهاءَ"[٤٧]. ولهذا كله اعتبر الكسب المالي عن طريق الربا محرماً ولا يجوز للإنسان المسلم الاستعانة بها كوسيلة لكسب رزقه، وعليه أن يتحلل من المال المكتسب عن طريقه وذلك لحرمته.

٧-**الميسر والقمار**: القمار هو: أخذ مال مخصوص بغير مال في مقابله ولا تقرب إلى الله سبحانه وتعالى ولا إلى الخلق[٤٨]. أما الميسر فهو ضرب من ضروب القمار بل هو قمار أهل الجاهلية[٤٩].

وقد حرم الإسلام القمار لما له من آثار ضارة على الإنسان المسلم، ولما فيه من إضاعة للمال بالباطل والزور، فقد قرنه الله تعالى في كتابه العزيز بأشياء عديدة ينفر منها الإنسان المسلم، واعتبرها رجس من عمل الشيطان وذلك مصداقاً لقول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَاأَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِنَمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون، إِنَمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[٥٠]، كذلك قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[٥١]. كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: " من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه"[٥٢]. ولهذا اعتبر الكسب بالقمار كسباً محرماً بلا أدنى شك، والواجب على مقترف هذا الذنب أن يفرغ ذمته من الحرام عن طريق رد المال إلى صاحبه، أو التصدق به ومن ثم التوبة والاستغفار من ذنوبه.

ويرى الباحث: أن هناك العديد من أوجه الكسب المالي المحرم التي لا يجوز للإنسان الذي يسعى إلى رضا الله عز وجل أن يتخذها كوسيلة لكسب رزقه، وأن يتحراها بشكل جيد كي يبتعد عنها، وأنه في حالة أصاب أي إنسان أموالاً بأي طريقة من الطرق التي سبق التطرق إليها عليه العمل وبشكل مباشر على التخلص من هذه الأموال بأي شكل من الأشكال، أو ردها إلى صاحبها إن كان معلوماً حتى يبرأ من المال الحرام، وعليه أن يبادر إلى التوبة واستغفار الله عز وجل على ما بدر منه.

ومن الجدير بالذكر: أن ما تم التطرق إليه سابقاً هي بعض الطرق التي من الممكن من خلالها أن يتم الكسب المالي المحرم، وأن هناك العديد من الطرق الأخرى التي يمكن أن يقع فيها الإنسان في الكسب المالي المحرم، وأن ما تم ذكره منها هو على سبيل المثال لا الحصر.

الفصل الثاني
الكسب المالي المحرم أوجه إنفاقه والتخلص منه
المبحث الأول: أوجه إنفاق المال المحرم

من خلال ما تم التطرق إليه من بداية البحث إلى هذه النقطة يتضح أن الكسب المالي الذي يشوبه الحرام لابد للإنسان أن يتخلص منه، وأن يبادر للتوبة والاستغفار، وفيما يلي سوف يتم التطرق إلى موضوع إنفاق المال المكتسب بالحرام، وسوف نبين إن كان بإمكان الإنسان المسلم أن يستخدم أو ينفق هذا المال في بعض أوجه حياته كما يأتي:

١- إنفاق المال الحرام في أداء فريضة الحج:

يعتبر الحج أحد أركان الإسلام الخمسة التي تجب على المسلم في حالة الاستطاعة، والاستطاعة بدنية ومالية كما نعلم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٥٣]، فإذا توفرت القدرة المالية للإنسان المسلم وجب عليه الحج، ومن الواضح أن المال يجب أن يكون مالاً حلالاً خالصاً بعيداً عن الحرام، حيث إن المال الحرام يجب رده إلى صاحبه إن كان معلوماً وعدم التصرف فيه، ولهذا نرى أن هناك أقوال للفقهاء فيما يتعلق بإنفاق المال المكتسب بالحرام في أداء فريضة الحج وهي على النحو التالي:

القول الأول:

قول الحنفية والشافعية والمالكية: أن الحج في المال المكتسب بالحرام أو المال الحرام صحيح تسقط به الفريضة عن الإنسان، مثلها في ذلك مثل الصلاة في الأرض المغصوبة، أو الصيام مع وجود النميمة وشهادة الزور[٥٤]،

وقد استدل الفقهاء على أقوالهم بما يلي:

أولاً: أن الحج هو عبارة عن أفعال محددة بأركان وواجبات، وأن من أنفق المال الحرام في الحج أنفقه بعيداً عن هذه الأركان والواجبات وإنما أنفقه من أجل التوجه إلى مكة لأداء هذه الفرائض، ولذلك هذا الإنفاق يكون خارج عن الحج نفسه، فلا يؤثر المال الحرام على الحج طالما أن الأركان والواجبات قد أديت بشكل سليم، ولكن لا يثاب الشخص على هذا الحج[٥٥].

ثانياً: قياسهم على الصلاة في الأرض المغصوبة، فالصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة، لأن الحرمة في استغلال هذه الأرض وفي استخدامها بغير وجه حق هو

الحرام وليس الصلاة نفسها، وبناءً على ذلك استدل الفقهاء على جواز الحج بالمال المحرم لأنه خارج عن حقيقة الحج، ولا تؤثر على أركانه، ولذلك فالحج من خلال هذا المال جائزة.

القول الثاني:

وهو مذهب الحنابلة أن الحج بالمال الحرام هو حج باطل ولا يسقط الفريضة عن الإنسان المسلم،

وقد استدل الحنابلة على رأيهم بالأدلة التالية:

أولاً: أن المال شرط لوجوب الحج، وهو شرط لصحته، فإذا كان المال حراماً لا يصح الحج به[٥٦].

ثانياً: ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من أمَ هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله، فإذا أهلَ ووضع رجله في الغرز أو الركاب، وانبعثت به راحلته قال: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك، ولا سعديك، كسبك حرام، وزادك حرام، وراحلتك حرام، فارجع مأزوراً غير مأجور، وأبشر بما يسوؤك. وإذا خرج الرجل حاجاً بمال حلال، ووضع رجله في الركاب، وانبعثت به راحلته، قال: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لبيك وسعديك، قد أجبتك، راحلتك حلال، وثيابك حلال، وزادك حلال، فارجع مأجوراً غير مأزور، وأبشر بما يسرك"[٥٧].

يرى الباحث: أنه مع الاختلاف بين العلماء في مسألة إنفاق المال الحرام على أداء فريضة الحج أنه يرجح رأي جمهور العلماء وذلك لأن الأدلة التي استدل بها المذهب الحنبلي هي أدلة فيها ضعف وخاصة حديث أبي هريرة ﷺ والذي رواه عن النبي ﷺ فهذا حديث ضعيف، والرأي الأقرب للصواب هو رأي جمهور العلماء الذي يرجح أن فريضة الحج بالمال الحرام تسقط عن صاحبها وبالتالي يكون قد تحلل من المال الحرام وأنفقه في شيء مفيد.

٢- **إنفاق المال الحرام في سداد الدين:**

يعتبر الدين من المعاملات المالية التي يقوم بها الناس في وقتنا الحاضر، وفي كل زمان ومكان، وقد يعمل الإنسان على سد دينه من خلال مالٍ اكتسبه بطريقة فيها نوع من الحرام، كتجارة الخمور، أو القمار، أو السرقة، أو غيرها من الوسائل التي يدخل فيها المال المكتسب في صفة الحرمة، ولذلك نرى أن الفقهاء تطرقوا إلى

هذه المسألة في عدة آراء، بين مؤَيد ومعارض لأن يقوم الإنسان المسلم باسترداد دينه من المدين مع علمه أن المدين اكتسب ماله بطريقة محرمة، وفيما يلي سوف نستعرض أقوال الأئمة والفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول:

أنه يجوز أخذ المال الحرام والانتفاع به في سداد الدين في حالة وجود حكم قضائي بذلك، أما في حالة الحكم الديني فلا يجوز ذلك وهذا رأي الإمام محمد بن الحسن من المذهب الحنفي[٥٨].

القول الثاني:

جواز أخذ المال الحرام كسداد للدين والانتفاع به إذا كان الحلال من المال يغلب الحرام وهو من أقوال بن القاسم من المذهب المالكي[٥٩].

القول الثالث:

هو قول الإمام بن وهب من المذهب المالكي؛ فقد قال بعد جواز أخذ المسلم للمال الحرام كسداد للدين ولا يجوز له الانتفاع به[٦٠].

القول الرابع:

هو قول شيخ الإسلام بن تيمية فقد قال "ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه، فمن علمت أنه سرق مالاً أو خانه في أمانته أو غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق لم يجز لي أن آخذه منه لا بطريق الهبة ولا طريق المعاوضة ولا وفاء عن أجرة ولا ثمن مبيع ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين ذلك المظلوم..."[٦١].

وبهذا نرى أن ابن تيمية رجح المسألة في حالة معرفة الدائن مصدر المال الذي سوف يأخذه من المدين أو لا، ففي حالة معرفته أن المال كان من مالٍ حرام فلا يجوز له أن يأخذه أو ينتفع به، أما إن كان لا يعلم أن المال مالٌ حرام فيجوز له أن يقبل المال وأن ينتفع به وينفقه على نفسه وعياله.

القول الراجح:

في قبول المال الحرام كسداد للدين من عدمه يرجع إلى حالتين[٦٢]:

الحالة الأولى: إذا ما تأكد المدين أن الدائن يسده دينه من مال مسلم آخر أخذه منه بطريقة محرمة كالسرقة أو الغصب، ففي هذه الحالة لا يصح للدائن أن يقبل المال من المدين وأن يردعه وينصحه برد المال إلى صاحبه.

الحالة الثانية: إن كان المدين قد اكتسب ماله من مكان أو من شخص غير محدد،

كما يحدث في الفوائد البنكية والتي تأخذ حكم الربا، وكذلك القمار، واليانصيب، وغيرها من أنواع الكسب المالي المحرم ففي هذه الحالة يصح للدائن أن يقبل المال من المدين كسداد للدين الذي بينهما.

٣- إنفاق المال الحرام في بناء المساجد:

تعتبر عملية إنشاء وبناء المساجد من الأمور العامة التي يقوم بها المسلمون على مر التاريخ، ومن المعروف عن المساجد قدسيتها، ومكانتها عند الله عز وجل كيف لا وهي بيوته في الأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[٦٣]، وهي طاهرة طيبة لا تقبل إلا طيباً طاهراً، ولهذا السببَ يَتضح أن عمليةَ بناء المساجد تحتاج إلى المال اللازم لبنائها، ولكن من الممكن أن يكسب الإنسان المسلم مالاً حراماً بأي طريقة من الطرق التي تطرقنا لها سابقاً، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يجوز أن يقوم الإنسان ببناء أو ترميم مسجد من خلال أموال محرمة اكتسبها من خلال الحرام؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نرى أن هناك اختلافاً واضحا بين الأئمة والفقهاء في هذه المسألة نبينه فيما يلي:

القول الأول:

وهو مذهب الشافعية، ومن المالكية ابن رشد وهو: أن إنفاق المال الحرام إذا لم يكن معلوماً صاحبه في بناء المساجد أو ترميمها جائز، وقد كتب الإمام النووي ذلك في المجموع فقال: إن كان المال الحرام لمالك لا يعرفه، ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر، والمساجد ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فليتصدق به على الفقراء[٦٤] .

القول الثاني:

وهو مذهب الحنفية، والمذهب المشهور عند المالكية: وهو عدم جواز بناء المساجد أو ترميمها بالمال الحرام[٦٥].

القول الراجح:

هو ما قاله الحنفية بعدم جواز بناء أو ترميم المساجد من خلال المال الحرام وذلك لما لبيوت الله عز وجل من عظمة وشأن عند الله عز وجل[٦٦]، فقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[٦٧]، ويظهر من الآية الكريمة

أن الله سبحانه وتعالى ربط المساجد بنفسه مباشرةً، نظراً لقدسيتها وطهارتها ومكانتها عنده سبحانه وتعالى ولذلك فإن بناءها بمال يشوبه الحرام، أو مال حرام لا يجوز والله تعالى أعلى وأعلم.

٤- إنفاق المال الحرام على عياله ونفسه:

في حالة إنفاق المال الحرام على العيال وعلى النفس هناك للفقهاء أكثر من قول في هذه المسألة من ناحية جوازها من عدمه، ولكن هذا محدد بمحددات خاصة منها أنه يجب النظر إلى حالة هذا الإنسان المادية من ناحية الفقر أو الغنى، وهذه الأقوال هي كما يلي:

القول الأول:

أنه يجوز للفقير إن كان بين يده مالاً حراماً أن ينتفع بهذا المال وينفقه على نفسه وعياله إن لم يعلم صاحب هذا المال[٦٨].

وقد قال في ذلك ابن مودود الموصلي الحنفي: " الملك الخبيث سبيله التصدق به، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز، ثم إن كان غنياً تصدق بمثله، وإن كان فقيراً لا يتصدق"[٦٩]. كما أن الإمام الغزالي رحمه الله قال في ذلك: "إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إن كان فقيراً، أما عياله وأهله فلا يخفى، لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله، بل هم أولى من يتصدق عليهم، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر الحاجة، لأنه أيضاً فقير، ولو تصدق به على فقير جاز، وكذا إذا كان هو الفقير[٧٠].

القول الثاني:

وهو القول الذي ذهب إليه الحارث المحاسبي والذي قال فيه: أنه لا يجوز للمسلم إن كان عنده مالٌ من كسب حرام أن ينفق منه على نفسه أو عياله إن كان فقيراً، فإذا أنفقه كان عليه دين ووجب عليه سداده في حالة تيسَر له ذلك[٧١].

القول الراجح:

وهو قول جمهور العلماء أنه يجوز للفقير أن ينفق المال الحرام على نفسه وعياله دون أن يكون ما أنفقه دين عليه[٧٢].

المبحث الثاني: طرق التخلص من الكسب الحرام

يعد التخلص من الكسب المالي المحرم فرض على الإنسان المسلم، ولا بد له من التحلل منه وعدم اعتبار هذا المال ملكاً له، ويكون التخلص بأكثر من طريقة نحاول إجمالها فيما يلي:

١- التخلص من المال الحرام إن كان المالك معلوماً:

هذه المسألة تعتبر من المسائل التي لا خلاف فيها بين الفقهاء؛ فقد اتفق الفقهاء على وجوب رد المال الحرام إلى صاحبه في حالة كان صاحبه معلوماً، وإن لم يجده يبحث عنه حتى يجده ويرد له ماله، فإن وجده ميتاً يرده إلى ورثته لأنهم أحق بالمال منه، ويشمل ذلك الأرباح التي على المال إن كان قد تم استثماره ففي ذلك ترد الأرباح مع أصلها دون أن ينقص منها شيء[٧٣].

وقد وضح ذلك الإمام الزركشي فحدد شروطاً لتوبة من ملك المال الحرام بغير وجه حق وأراد التخلص منه فقال في ذلك: إن من شروط التوبة أن ترد الظلامة إلى أصحابها، فإن كان ذلك في المال وجب أداؤه عيناً أو ديناً ما دام مقدوراً عليه، فإن كان صاحبه قد مات دفع إلى ورثته، وإن لم يكن فإلى الحاكم، وإلا تصدق به إلى الفقراء والمساكين..[٧٤]، كما أن الإمام النووي قال في ذلك: "إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين يصرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى ورثته.."[٧٥].

وقد وردت العديد من الأدلة على وجوب رد المال الحرام إلى صاحبه، وعدم الانتفاع به، وذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فكما نعلم أن الدين الإسلامي تميز بالشمول فلم يترك أمراً من الأمور التي تهم الإنسان المسلم سواء في معاملاته الدنيوية أو أموره المتعلقة بالآخرة، إلا وتطرق لها وبينها في العديد من المواضع وفيما يلي نستعرض بعضاً من هذه الأدلة على وجوب رد المال الحرام إلى صاحبه في حالة معرفته وعدم الانتفاع بها وهي كما يلي:

– قول الله تعالى في كتبه العزيز: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٧٦]، وهذه الآية الكريمة تبين كيف أن الله عز وجل حرم على الناس أن يأكلوا أموال بعضهم البعض بالباطل، أو من أي نوع من أنواع الباطل في كسب المال.

– كما أن هناك دليل آخر على تحريم الكسب المالي المحرم من كتاب الله عز وجل وذلك في قول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٧٧]، وهذه الآية أيضاً تدل على تحريم أكل أموال الناس بالباطل كما كان يفعل الأحبار والرهبان في السابق مع الأفراد.

– قال رسول الله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[٧٨]. وهذا الحديث الشريف يبين أنه لا توبة لمن كسب مالاً حراماً إلا برده إلى صاحبه، وهذا واضح من هذا الحديث.

– كما قال رسول الله ﷺ: "من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه"[٧٩]، وهذا الحديث يعتبر دليلاً آخر على وجوب رد الحقوق إلى أصحابها ويدل على الوجوب هنا كلمة التحلل، والتي تبين أنه لا مفر من إرجاع الحقوق والمظالم إلى أصحابها كي تكون توبة المسلم صحيحة من امتلاكه للمال الحرام بغير وجه حق.

– وقال رسول الله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[٨٠] وهذا الحديث يدل أيضاً على عدم جواز أخذ مال مسلم من غير رضاً منه، وإن كان قد أخذ المال منه بغير رضاه أو جبراً كان لزاماً على آخذ هذا المال رده إليه كي يتوب الله عليه من كسبه للمال بطريقة محرمة.

– كما يدل على وجوب رد المال الحرام إلى صاحبه قول رسول الله ﷺ: " كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[٨١]، فيجب على المسلم كما هو واضح من الحديث أن يتخلص من المال الحرام برده إلى صاحبه.

٢- **التخلص من المال الحرام إن كان المالك مجهولاً:**

هناك حالات من الممكن أن يمتلك فيها الإنسان لمال حرام مع عدم علمه بالمالك الأصلي لهذا المال، وفي هذه الحالة لا يستطيع رد المال إلى صاحبه لكونه مجهولاً، ولكن في حالة الجهل بمالك المال الأصلي حالتان هما: حالة أن يقع الجهل بالمالك حقيقة فلا تعرف حياته من موته، أو لا يعرف مكان إقامته، والحالة الثانية: هي أن يكون الجهل بالمالك حكماً، وذلك بأن يكون أصحابه كثر مثل المال المأخوذ بالربا من البنك[٨٢].

وللفقهاء والأئمة في هذه الحالات آراء وأقوال هي كما يلي:

القول الأول:

وهو قول جمهور الفقهاء بأن المال الحرام يجب استخدامه في المصالح العامة للمسلمين، أو العمل على دفعه إلى الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة وألا يبقى في يد من أخذه بالحرام، إذ لن يكون له توبة من هذا المال ولا يجوز له أن يقوم بصرفه على نفسه أو غير ذلك[٨٣].

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي أو القول على الأدلة التالية[٨٤]:

– عندما نزل قول الله تعالى في سورة الروم: ﴿الم، غُلِبَت الرُّوم، فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُون﴾، عندها كذب المشركون وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم، يزعم أن الروم ستغلب، فعندها بدأ أبو بكر الصديق ﷺ بمراهنتهم وذلك بعد أخذ الإذن من رسول الله ﷺ، فلما أنجز الله سبحانه وتعالى وعده لرسوله ﷺ وجاء أبو بكر الصديق بما قامرهم به، قال رسول الله ﷺ: " هذا سحت، فتصدق به"، وما يستدل من ذلك أن القمار والمال المكتسب من خلاله حرام، ورسول الله ﷺ منع أبو بكر الصديق أن يمتلك مالاً من القمار، وأمره أن يتصدق به وهذا دليل على كيفية التخلص من المال الحرام.

– أن المال طالما أنه ليس مملوك لمن أخذه، فإما أن يتلف وإما أن يتصدق به، وليس هناك حل آخر، والعمل على إتلاف المال أو إضاعة هذا المال ولو لم يكن له مالك محدد لا يجيزه الشرع، ولهذا لا يبقى أمام من أخذ المال الحرام إلا أن يتصدق به، أو يعمل على التخلص منه وصرفه في مصالح عامة تخدم المسلمين.

القول الثاني:

وهو أن التخلص من المال الحرام إذا لم يكن مالكه معروفاً؛ أن يتم إتلافه أو حرقه أو رميه في البحر، ولا يجوز الانتفاع به في مصالح عامة للمسلمين، أو التصدق به على الفقراء والمساكين، وكان ممن قال بهذا الفضيل بن عياض حيث نقل الغزالي عنه أنه وقع في يده درهمان، فلما علم أنه على غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال: " لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي"[٨٥].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي[٨٦]:

– إن التصدق بالمال لا يكون إلا بالطيب وليس المال الحرام لأن الله تعالى طيبٌ لا يقبل إلا طيباً وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيد﴾[٨٧].

– أن المال الحرام أو المكتسب بطريق الحرام ليس ملكاً لمن أخذه، وإنما هو ملك لغيره فلا يجوز له أن يتصدق بمال غيره على الفقراء والمساكين، أو إنفاقه في المصالح العامة للمسلمين.

القول الراجح:

قول جمهور العلماء على الأرجح على الأغلب، وهو أن يتم التصدق بالمال الحرام على الفقراء والمساكين، أو في مصالح الناس العامة أو ما يحقق لهم ذلك، وذلك للأسباب التالية:

١- أن العمل على إتلاف المال الحرام بالحرق أو الإلقاء في البحر هي من الإفساد في الأرض وإضاعة المال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "إن الله حرم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"[٨٨].

٢- كما أنه وقياساً على المنطق والعقل عندما يمتلك الشخص مبلغاً مالياً كبيراً من طريق محرم ألا نقول له قم بحرق هذا المال كي تتخلص منه، ولكن يمكن القول له بالتصدق بها كي يتخلص من هذا المال الحرام[٨٩].

٣- بالإضافة إلى ذلك فإن التخلص من المال الحرام عن طريق إتلافه يعد خروجاً عن الأحاديث النبوية الشريفة التي دعت إلى التصدق بالمال الحرام، هذا بالإضافة إلى أنه إن التخلص من المال الحرام بإتلافه لجاء ذلك في نص واضح من نصوص القرآن، أو السنة النبوية لما لهذا الموضوع من خطورة على المجتمع الإسلامي.

ولهذا فإن الرأي الأول هو الرأي الراجح، في أن التخلص من المال الحرام في حال الجهل بمالكه الأصلي يكون عن طريق التصدق به للفقراء والمساكين، أو بإنفاقه في المصالح العامة للمسلمين هو الأصح والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة: النتائج والتوصيات:

١- هناك العديد من أوجه الكسب المالي التي تعتبر محرمة ومن الممكن أن يقع فيها الإنسان دون علمه؛ ولذلك يجب على الإنسان المسلم أن يتحرى طرق كسب المال الحرام والحذر من أن يقع فيها.

٢- الكسب المالي إذا دخل فيه الحرام فإن الإنسان الذي أخذه يدخل في دائرة الإثم وعليه أن يعمل على التخلص من هذا المال بشكل مباشر بإحدى الطرق التي تم التطرق إليها في البحث.

٣- أن باب التوبة مفتوح لمن يحصل على المال الحرام ويعلم ذلك، ولذا يجب عليه أن يبادر بالتوبة والاستغفار بشكل سريع.

٤- يجب العمل على زيادة ونشر الوعي في المجتمع المسلم بمفهوم الكسب المالي الحرام ومصادره حتى يعمل أفراد المجتمع المسلم على الابتعاد عن هذه المصادر.

٥- أن هناك أوجه لإنفاق المال الحرام يجب أن يعرفها الإنسان المسلم ويعمل على

إنفاق هذا المال بإحدى أوجه الإنفاق التي تطرقنا لها في البحث.

هوامش البحث:

[١] سورة الفجر، آية ٢٠.
[٢] أخرجه مسلم في الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين، رقم الحديث ٢٤١٢.
[٣] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، جزء ١، ص ٧١٦.
[٤] ابن منظور، مرجع سابق.
[٥] محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
[٦] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بيروت، ص٥٥.
[٧] ابن منظور، مرجع سابق، باب مول.
[٨] ابن نجيم زين العابدين بن محمد،البحر الرائق،دار الكتب العلمية،بيروت،طبعة أولى، ١٤١٨هـ.
[٩] محمد ياسين، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، زكاة المال المحرم، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص ١٧٥.
[١٠] محمد سليمان الأشقر، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ص٧٩.
[١١] عبد العزيز الخطيب، المال الحرام تملكه، إنفاقه، والتحلل منه، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، ٢٠٠٨م، ص ١٧٧.
[١٢] عطية فياض، تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية، ص٤.
[١٣] عطية فياض، مرجع سابق، ص٧.
[١٤] سورة المائدة، آية ٣.
[١٥] سورة المائدة، آية ٩٠.
[١٦] عبد العزيز الخطيب، مرجع سابق، ص ١٨٠.
[١٧] عطية فياض، مرجع سابق، ص ٨.
[١٨] عطية فياض، مرجع سابق، ص ٩.
[١٩] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ص ١٤٣.
[٢٠] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٥، ص ٥١٥.
[٢١] سورة النساء، أية ٢٩.
[٢٢] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، طبعة أولى، ص١٠٠.
[٢٣] سليمان أبو داود، سنن أبي داود بشرح عون المعبود، دار الفكر، بيروت، ص ٤٧٤.
[٢٤] محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ص٢٤٤.
[٢٥] سورة المائدة، آية ٣٨.
[٢٦] رواه مسلم، كتاب الحدود، باب: حد السرقة، رقم الحديث: ٤٣٨٤.
[٢٧] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة غش.
[٢٨] عبد العزيز الخطيب، المال الحرام تملكه، وإنفاقه، والتحلل منه، مرجع سابق، ص ١٩٢.
[٢٩] أحمد الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٢١م، ص ٣١٠.

[٣٠] علي الجرحاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ص ١١١.
[٣١] سورة البقرة، آية ١٨٨.
[٣٢] سورة المائدة، آية ٤٢.
[٣٣] محمدبن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ، المجلد الرابع، ص٣٠٩.
[٣٤] رواه أبو داود، رقم الحديث ٣٥٨٠.
[٣٥] محمد سلام مدكور، الاحتكار وتسعير السلع، مجلة الوعي الإسلامي، السنة العاشرة، العدد ١١٥، ١٣٩٤هـ، ص ٣٧.
[٣٦] عباس الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ١٤١٨٩هـ، ص٥٦.
[٣٧] عباس الباز، أحكام المال الحرام، مرجع سابق، ص ٥٦.
[٣٨] رواه مسلم، كتاب المساقات.
[٣٩] عبد الله الدارمي، سنن الدارمي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
[٤٠] عباس الباز، أحكام المال الحرام، مرجع سابق، ص ٥٧.
[٤١] محمد الشربيني، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، ص ٢١٠.
[٤٢] سورة البقرة، آية ٢٧٥.
[٤٣] سورة البقرة، آية ٢٧٨.
[٤٤] سورة البقرة، آية ٢٧٦.
[٤٥] أحمد بن حنبل، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، المجلد الخامس، ص٢٢٥.
[٤٦] صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ص ٢٦.
[٤٧] رواه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث ٢٠٢٧.
[٤٨] علي السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة، ص١٦٧.
[٤٩] محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، مجلد ٢، ص٤٠٣.
[٥٠] سورة المائدة، آية ٩٠-٩١.
[٥١] سورة البقرة، آية ٢١٩.
[٥٢] رواه مسلم في كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، رقم الحديث ٥٨٥٦.
[٥٣] سورة آل عمران، أية ٩٧.
[٥٤] ابن نجيم زين العابدين بن محمد، البحر الرائق، مرجع سابق، ص ٥٤١، أحمد بن إدريس القرافي، الدخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، جزء٣، ص ١٧٨.
[٥٥] محمد بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ص ٤٥٦.
[٥٦] ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ص ١٣.
[٥٧] رواه البزار، وهو حديث ضعيف.
[٥٨] عباس الباز، مرجع سابق، ص ٣١٥.
[٥٩] عباس الباز، مرجع سابق، ص٣١٦.
[٦٠] محمد بن أحمد القرطبي (ابن رشد)، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م، جزء ١٨، ص٥١٤.

[٦١] ابن تيمية، مجموع الفتاوى،جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي،الطبعة الثانية، ص٣٢٣.
[٦٢] عباس الباز، مرجع سابق، ص ٣٢٠.
[٦٣] سورة الجن، آية ١٨.
[٦٤] محمد بن أحمد القرطبي (ابن رشد)، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م، ص٥٦٥، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ص ٣٥١.
[٦٥] محمد بن عابدين، مرجع سابق، ص٢٩٢، أحمد بن إدريس القرافي، الدخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، جزء٣، ص ١٧٨.
[٦٦] عبد العزيز الخطيب، مرجع سابق، ص ٢٠٥.
[٦٧] سورة التوبة، آية ١٨.
[٦٨] محمد الغزالي، مرجع سابق، ص ١٤٥.
[٦٩] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الإختيار لتعليل المختار،دار المعرفة، بيروت، ص٦١.
[٧٠] محمد الغزالي، مرجع سابق، ص ١٤٥.
[٧١] محمد الغزالي، مرجع سابق، ص ٢٠٦.
[٧٢] عباس الباز، مرجع سابق، ص ٢٨٧.
[٧٣] محمد الغزالي، مرجع سابق، ص ٢٠٤.
[٧٤] عباس الباز، مرجع سابق، ص٣٣٨.
[٧٥] يحيى بن شرف النووي، مرجع سابق، ص٣٤٣.
[٧٦] سورة النساء، آية ٢٩.
[٧٧] سورة التوبة، آية ٣٤.
[٧٨] رواه الترمذي في سننه ورقم الحديث ١٢٦٦، وقال في حكمه: هذا حديث حسن صحيح.
[٧٩] رواه البخاري في كتاب صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ص١٢١.
[٨٠] رواه أحمد في كتابه المسند، ص ٧٢.
[٨١] رواه البخاري في صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ص ١٠.
[٨٢] عباس الباز، مرجع سابق، ص ٣٥٥.
[٨٣] محمد بن عابدين، مرجع سابق، ص ٤٤٣.
[٨٤] عبد العزيز الخطيب، مرجع سابق، ص ٢١١.
[٨٥] محمد الغزالي، مرجع سابق، ص١١٥.
[٨٦] عبد العزيز الخطيب، مرجع سابق، ص ٢١٢.
[٨٧] سورة البقرة، آية ٢٦٧.
[٨٨] رواه البخاري في كتاب صحيح البخاري بشرح فتح الباري، رقم الحديث ٢٤٠٨.
[٨٩] عباس الباز، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- محمد سليمان الأشقر، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى.
- محمد ياسين، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، زكاة المال المحرم، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- عباس الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ١٤١٨٩هـ.
- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة.
- محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت.
- زين العابدين بن محمد، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير،دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية،١٩٨٣، مجلد٢.
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢.
- محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت، المجلد الرابع، ١٤١٣هـ.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٥.
- عطية فياض، تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية.
- علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
- علي السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة.
- محمد بن أحمد القرطبي (ابن رشد)، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م.
- محمد سلام مدكور، الاحتكار وتسعير السلع، مجلة الوعي الإسلامي، السنة العاشرة، العدد ١١٥، ١٣٩٤هـ.
- محمد بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- سليمان السجستاني، سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ.
- سليمان أبو داود، سنن أبي داود بشرح عون المعبود، دار الفكر، بيروت.
- عبد الله الدارمي، سنن الدارمي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى.
- محمد البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، دار بن كثير، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
- ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، دار المعرفة، بيروت.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- عبد العزيز الخطيب، المال الحرام تملكه، إنفاقه، والتحلل منه، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١)، ٢٠٠٨م.
- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي، الطبعة الثانية.
- أحمد بن حنبل، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، المجلد الخامس.
- أحمد الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٢١م.
- محمد الشربيني، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت.